الميثاق الاخلاقي للأخصائيين النفسانيين الفرنسيين
(نموذج العالم الغربي) - القسم الاول -

الديباجة:

الغرض من مدونة الأخلاقيات هذه أن تكون بمثابة قاعدة للأشخاص الذين يحملون لقب أخصائي نفسي، بغض النظر عن وضعهم وإطار ممارستهم، بما في ذلك أنشطة التدريس والبحث. كما يشرك جميع الأشخاص، بما في ذلك المعلمون والباحثون في علم النفس ، الذين يساهمون في التدريب الأولي والمستمر للأخصائيين النفسانيين.

تسعى المنظمات المهنية التي وقعت على هذه المدونة للتعريف بها والإشارة إليها. في هذا المنظور، هم يقدمون الدعم والمساعدة لأعضائها.

مبادئ عامة :

تعقيد المواقف النفسية يمنع التطبيق التلقائي للقواعد. يستند الامتثال لقواعد مدونة الأخلاقيات هذه إلى التفكير الأخلاقي والقدرة على التمييز، مع مراعاة المبادئ الرئيسية التالية:

المبدأ 1: احترام حقوق الإنسان

يستند الأخصائي النفسي في ممارسته إلى المبادئ التي سنتها التشريعات الوطنية والأوروبية والدولية بشأن احترام الحقوق الأساسية للأشخاص، وخاصة كرامتهم وحريتهم وحمايتهم. يسعى جاهدًا إلى احترام استقلالية الآخرين، ولا سيما إمكاناته الإعلامية، وحريته في الحكم والقرار. يعزز الوصول المباشر والمجاني للجميع إلى الأخصائي النفسي الذي يختارونه. لا يتدخل إلا بموافقة حرة ومستنيرة من الأشخاص المعنيين. يحافظ على خصوصية وحميمية الأشخاص من خلال ضمان احترام السرية المهنية. يحترم المبدأ الأساسي أنّه لا أحد ملزم بالكشف عن أي شيء يخصّه.

المبدأ 2: المهـــــــــارة

يستمد الأخصائي النفسي مهارته من خلال:

- المعرفة النظرية والمنهجية المكتسبة بموجب الشروط التي يحددها القانون فيما يتعلق بالاستخدام المهني للقب الأخصائي النفسي،

- التحديث المنتظم لمعرفته،

- من تدريبه في استبصار مشاركته الشخصية في فهم الآخرين. كل أخصائي نفساني مسؤول عن مؤهلاته الخاصة. يحدد حدوده الخاصة مع مراعاة تدريبه وخبرته. من مسؤوليته الأخلاقية أن يرفض أي تدخل عندما يعلم أنه ليس لديه المهارات المطلوبة. مهما كان سياق تدخله والضغوط المحتملة، فهو يبرهن عن تبصّره واعتداله، وقدرته على التمييز وعدم الانحياز.

المبدأ 3: المسؤولية والاستقلالية

بالإضافة إلى مسؤولياته المدنية والجنائية، فإن على الأخصائي النفسي مسؤولية مهنية. ففي إطار مهارته المهنية، يقرر الأخصائي النفسي ويؤكّد شخصياً على اختيار وتطبيق الأساليب والتقنيات التي يصممها وينفذها، والآراء التي يصيغها. يمكنه أن يفي بمهام ووظائف مختلفة: فمن مسؤوليته التمييز فيما بينها وإظهار هذا التمييز.

المبدأ 4: الصرامة

يجب أن تكون أساليب التدخل التي اختارها الأخصائي النفسي قابلة للتفسير المنطقي (الاستدلالي) والبرهنة المتناقضة لأساسها النظرية وتركيبها. فالأخصائي النفسي مدرك للحدود الضرورية لعمله.

المبدأ 5: النزاهة والاستقامة

يلتزم الأخصائي النفسي بعدم استغلال العلاقة المهنية لمصالح شخصية أو دينية أو طائفية أو سياسية أو لأي مصلحة أيديولوجية أخرى.

المبدأ 6: احترام الهدف المحدد

الأجهزة المنهجية التي وضعها الأخصائي النفسي تستجيب لدوافع تدخلاته، لها وفقط. أثناء إعداد تدخله وفقًا للهدف المحدد، يأخذ الأخصائي النفسي بعين الاعتبار على وجه الخصوص الاستعمالات التي يمكن أن تستخدمها أطراف الثالثة.

الفصل الأول: تعريف المهنة

المادة 1: يمارس الأخصائي النفسي وظائف مختلفة على أساس ليبرالي، ويعمل في القطاع العام أو النقابي أو الخاص. عندما يتم تنفيذ أنشطة المختص النفسي بحكم المؤهلات المنسوبة إليه، فإنّ الأخصائي النفسي يستند إلى لقبه.

المادة 2: المهمة الأساسية للأخصائي النفسي هي التعرف على الشخص واحترامه في بعده النفسي. يتعلق نشاطه بالمكونات النفسية للأفراد الذين يُنظر إليهم بشكل فردي أو جماعي والمتموضعين ضمن سياقهم.

المادة 3: تدخلاته في حالات فردية أو جماعية أو مؤسساتية تأتي من مجموعة متنوعة من الممارسات مثل الدعم النفسي، والاستشارة، وتدريس علم النفس، والتقييم، والخبرة، والتدريب، والعلاج النفسي، البحث والعمل المؤسساتي. فأساليبه متنوعة ومكيفة مع أهدافه. أداته الرئيسية هي المقابلة.

الفصل الثاني : شروط الممارسة المهنية

المادة 4: سواء كان يعمل بمفرده أو مع فريق، فإن الأخصائي النفسي يضمن احترام خصوصية منهجه وأساليبه. إنه يحترم أولئك المهنيين الآخرين.

المادة 5: يقبل الأخصائي النفسي المهام التي يعتبرها متوافقة مع وظائفه ومهاراته.

المادة 6: عندما لا تندرج الطلبات ضمن اختصاصها، يقوم بتوجيه الأشخاص إلى المهنيين الذين من المحتمل أن يجيبوا على الأسئلة أو المواقف التي تم تقديمها إليه.

المادة 7: تُفرض الالتزامات المتعلقة باحترام السرية المهنية مهما كان إطار الممارسة.

المادة 8: عندما يشارك الأخصائي النفسي في اجتماعات متعددة المهن تهدف إلى فحص الأشخاص أو المواقف، فإنه يختصر المعلومات التي يتبادلها على ما هو ضروري للغرض المهني. وهو يسعى، مع مراعاة السياق، إلى إبلاغ المعنيين قبل مشاركته في هذه الاجتماعات.

المادة 9: قبل أي تدخل، يضمن الأخصائي النفسي الموافقة الحرة والمستنيرة لمن استشاروه أو شاركوا في التقييم أو البحث أو الخبرة. لذلك عليه الالتزام بإبلاغهم بطريقة واضحة ومفهومة بالأهداف والأساليب وحدود تدخله والمتلقين المحتملين لاستنتاجاته.

المادة 10: يمكن للأخصائي النفس أن يستقبل القاصرين أو البالغين المحميين بموجب القانون بناء على طلبهم، مع مراعاة وضعهم ووضعهم والأحكام القانونية والتنظيمية السارية.

المادة 11: يتطلب التقييم أو الملاحظة أو المتابعة الطويلة الأمد مع القصر أو البالغين المحميين التي يقترحها الأخصائي النفسي، بالإضافة إلى الموافقة المستنيرة من الشخص، أو على الأقل موافقته، موافقة أصحاب السلطة الوالدين أو الممثلين القانونيين.

المادة 12: عندما يتم التدخل في إطار من القيود أو عندما تضعف قدرة الشخص على التمييز، يسعى الأخصائي النفسي إلى تلبية شروط العلاقة التي تحترم البعد النفسي للشخص.

المادة 13: قد تتعلق آراء الأخصائي النفسي بالملفات أو الحالات التي تمّ تبليغه عنها. ومع ذلك، يمكن أن يرتبط تقييمه فقط بالأشخاص أو المواقف التي تمكن من فحصها بنفسه.

المادة 14: في جميع حالات التقييم، بغض النظر عن مقدم الطلب، يقوم الأخصائي النفسي بإبلاغ الأشخاص المعنيين بحقهم في طلب التقييم المضاد.

المادة 15: لا يستخدم الأخصائي النفسي منصبه لتحقيق مكاسب شخصية أو التبشير أو الاغتراب الاقتصادي أو العاطفي أو الجنسي للآخرين.

المادة 16: يقدم الأخصائي النفسي استنتاجاته بطريقة واضحة ومفهومة للمعنيين.

المادة 17: عندما تُحال استنتاجات الأخصائي النفسي إلى طرف ثالث، يجيب بحذر على السؤال المطروح ولا يشمل العناصر النفسية التي تستند إليها إلا عند الضرورة. يتطلب النقل إلى طرف ثالث موافقة الطرف المعني أو معلومات مسبقة منه.

المادة 18: لا يقوم الأخصائي النفسي بأي تدخل أو علاج للأشخاص الذين يرتبط بهم شخصياً. في حالة تضارب المصالح، يلتزم الأخصائي النفسي بالتّنحي.

المادة 19: لا يستطيع الأخصائي النفسي الاعتماد على وظيفته في دعم فعل غير قانوني ولا يعفيه لقبه من واجبات القانون العام. في حالة المواقف أو الوضعيات التي من المحتمل أن تؤثر على السلامة النفسية أو الجسدية للشخص الذي يستشيره أو سلامة طرف ثالث، يقوم الأخصائي النفسي بتقييم السلوك الواجب اتخاذه بعناية، مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالسرية المهنية ومساعدة أي شخص في خطر. يمكن للأخصائي النفسي إبلاغ قراره عن طريق أخذ المشورة من الزملاء ذوي الخبرة.

المادة 20: الوثائق الصادرة عن الأخصائي النفسي مؤرخة وتحمل اسمه والرقم الخاص به وتحديد وظيفته

وتفاصيل الاتصال المهنية وموضوع كتابته وتوقيعه. يخوّل للأخصائي النفسي المؤلف فقط لهذه المستندات بتعديلها أو توقيعها أو إلغائها. يرفض إرسال تقاريره دون موافقته الصريحة ويفرض سرية بريده البريدي أو الإلكتروني.

المادة 21: يجب أن يكون الأخصائي النفسي قادرًا على أن يكون مكان ممارسته المهنية مكانًا مناسبًا، ومكانًا مناسبًا للحفاظ على السرية، ووسائل فنية كافية فيما يتعلق بطبيعة أعماله المهنية والأشخاص الذين يستشيرونه.

المادة 22: في حالة تعذر على الأخصائي النفسي مزاولة نشاطه أو أبدى نية التوقف عن مزاولته، فعليه أن يتخذ، بموافقة الأشخاص المعنيين، الإجراءات المناسبة لضمان استمرارية نشاطه المهني.